بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بالكمال المنزه عن النقص في صفات الجلال
وافضل الصلوة واتم السلام على نبيه النبيه الله
التمام وعلى اله وصحبه الائمة الاعلام صلاة
وسلاما ارجو بفضلها احسن الختام اما بعد
فيقول العبد العاجز الفقير الى مولاه الغني القدير
بن محمد الدين ابراهيم الحابلي العدوي الحنفي عامله بلطفه الخفي
لما رايت الكتاب المحكم الاحكام المسمى بلسان الحكام
مشهورا في بلاد الاسلام ومقبولا عند العلماء الاعلام
ودرتي في مؤلفه قبل الاتمام عليه رحمة الملك العلام
وكان الناقص من فصوله الثلاثين تسعة فصول
فاحببت ان اجمعها من كتب الائمة الفحول من غير ان
اتصرف بنقص حرف ولا زياده عما هو المكتوب في
كتب السادة وصرحت في كل فصل من الفصول
بالاصل الذي هو عنه منقول طالبا من الله تعالى
الغفران وسائلا الدعا خير من الاخوان
وستر ما يعثرون عليه من الزلل واصلاح
ما يجدونه في الخط من الخلل الفصل الثاني
والعشرون من الفصول الثلاثين في الصيد
والذابح والاضحيه كتاب الصيد رمى
مسلم سهما فاصاب سهمه سهم مسلم اخر رماه
فاصاب الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي
الاول لا يبلغ الصيد لو لا اصابة السهم الثاني فالصيد

للثاني

للثاني وهي حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان
للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم
فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم
وهو مكروه ولا يحل صيدا لبندقة والمعراض
والحجر والعصا في الاصل نوع اخر رجل رمى صيدا
فوقع عند مجوسي فاخذه صاحبه ولم يكن من الو
ما يقدر على فحه يوكل هي المختار وفي الاصل هذا
رواية عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمهما الله واما
في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزله وقوعه عندنا
نوع اخر رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة
من غير جراحة ثم ذهبت عنه تلك الافه فاخذه
الاخر فهو للاخذ بخلاف ما اذا جرحه جراحة
لا يستطيع معها النهوض فلبثت كذلك ما شاء الله
تعالى ثم برى ورمى اخر حيث كان الصيد للاول
والفرق ان في المسئله الاولى لم ياخذ الاول صيدا
بمنزله من نصب شبكة فوقع فيها الصيد والمالك
غايب ثم تخلص عن الشبكة فرماه رجل فاخذه
فهو له وفي المسئله الثانيه اخذ الاول بقاء فعله
فملكه رجل رمى اسدا او ذيبا او خنزيرا او ما
اشبه ذلك مما لا يقصد به الاصطياد وسمي
فاصاب صيدا مما كول اللحم وقتله اكله وقال زفر
لا يحل وان رمى جرادا او سمكا وترك التسميه
فاصاب صيدا عن ابي يوسف رح روايتان روى

المواضي بالكسر سبكو ديد كلوى سيلكس
اوزون اووج جمع معارض كلور اخطرلك

ابن رستم عنه انه لا يحل ما اصابه بدون التسمية
والمختار انه يوكل ولو رمى الى ظبي او بقر او ابل
او شاة او معز اهلي او وحشي فاصاب صيدا ما لو
لا رواية لهذا في الاصل ولا في يوسف رح قولان
في قول يحل وفي قول لا يحل واليه اشار في الاصل
ولو ارسله الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان
فاذا هو صيد يوكل وفي الاصل سمع حسا فظنه
حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا
ان كان ذلك الحس حس صيد لا باس به وان كان
حس انسان او غيره من الاطيار لا يحل وفي
الفتاوى وجاءت لرجل تعلقت بشجرة لا يصل
اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان
لم تكن بهذه المثابة لا توكل واصل هذا في صيد الاصل
ما توحش من الاهليات تحل بما يحل به الصيد
حتى لو نزا البعير او البقر فرماه بآلة جارحة
واصابت الجارحة شيا منه فما قتها حل وفي الشاة
خارج المصر تحل وفي المصر لا تحل وفي الفتاوى
في باب النون رجل له حمامة فرماها او رمى غيره
فهذا على وجهين ان كانت لا تهتدي الى منزله او
كانت تهتدي ففي الوجه الاول تحل اكلها اصاب
المذبح او اصاب موضعا اخر لانه عجز عن الزكاة
الاختيارية وفي الوجه الثاني ان اصاب المذبح
حل وفي موضع اخر قال تحل مطلقا والشاة لو سقطت

في بير فطعنت تحل قال الحسن بن زياد لا تحل وذكر
في فتاوى القاضي الامام مطلقا من غير ذكر الخلاف
وقال المتردي في البير اذا رماه فادماه حل اكله
وان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حلت ولو
اصاب موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة
حلت وان كانت صغيرة قيل تحل وقيل لا تحل فصل في السمك وفي الاصل
السمك الذي مات في الماء بغير افة وهو الطافي لا يوكل
وان مات بافة وهو ان تحسر عنه الماء او طفى على وجه
الارض او وجد في بطن طير او سمك وربطه
اخذ في الماء او اضطر الصيادون جماعة منها الى فتر الكم
مضيق فتراكب فمات او لدغته حية او اصابته
حديدة او القي في الماء شيء فاكله ومات يوكل ولا
تحل اكل ما في الماء الا السمك وفي الفتاوى اذا قتله حر
الماء او برده لا يوكل عند ابي حنيفة رح كالطافي
وعند محمد يوكل وهذا رفق بالناس وفي التجريد
لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها
في الماء وبعضها في الارض ميتة ان كان الراس خارج اكلت وان كان في الماء
الماء ان كان ماء على الارض قدر النصف او اقل لم توكل
وان كان ماء على الارض اكثر من النصف اكلت النسبة
اذا رمى به الرجل في الماء فتعلق به سمكة ان رمى
به خارج الماء في موضع يقدر على اخذه فاضطربت
فوقع في الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه
من الماء لم يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب ورمى

التحريم ولبنه كلحمه وما يتصل بهذا الحلال ويكره اكل
لحوم الابل الجلالة وفي النوازل لو ان جدياً غذي
بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا قالوا لا باس
باكل الدجاج الذي لا يخلط ولا يغير لحمه والذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تحبس
الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزيه وانما يشترط
ذلك في الجلالة التي لا تاكل الا الخبيث اما ما يخلط
كما اذا تناول النجاسة والخبيث ويتناول غيرها
على وجه لا يظهر اثر ذلك في لحمها لا باس باكله وفي
شرح ان في الابل يحبس شهرا وفي البقر
عشرين يوما وفي الشاة عشرة وفي الدجاجة
ثلاثة ايام وقال الامام السرخسي الاصح انها
تحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفي المنتقى
المكروه الجلالة التي تقرب ويوجد منها ريح
منتنة فلا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها والعمل عليها
وتلك حالتها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالتها
وفي فتاوى البقالي عرفها بخس والله تعالى اعلم

كتاب الذبائح

وهو مشتمل على فصلين الاول
في مسائل الذبح والثاني في مسائل التسمية الفصل
الاول في مختصر القدوري ذبيحة المسلم
والكتابي حلال ولا يؤكل ذبيحة المجوسي والمرتد
والمرتدة والوثني والمحرم من الصيد وفي الاصل
تؤكل ذبيحة المجوسي وتحل ذبيحة المجوسي لورثة الكتابي

ايام م

م

يعرف من هذا الفصل وبالله تعالى اعلم

فصل

فيما يؤكل وفيما لا يؤكل وفي شرح الطحاوي لا
يؤكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور
بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والثعلب
والضبع والكلب والسنور الاهلي والبري
والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضبع واليربوع
وابن عرس والسنجاب والقنفذ والسمور والدلق
والهوام الذي سكناها في الارض بيانه الفار
والوزغة والضفدع والحيات وجميع هوام
الارض الا الارنب فانه يحل اكله وذو مخلب
من الطيور بيانه الصقر والعقاب والباز
وان بعض ما اشبه ذلك وفي الفتاوى الصغرى
ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا النمل والجراد
والعقعق ونحوه يؤكل ويكره الغراب وهو الذي ياكل الجيف
والنجاسات وفي فتاوى الوالوالجي اكل الهدهد
لا باس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور
وفي فتاوى القاضي الامام ولا يؤكل الخفاش لانه
ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمري والسونانى
والزرزور والعصافير والفاختة والجراد
وكل ما ليس له مخلب يخطف بمخلبه
حمار الوحشي يؤكل بخلاف الاهلي والبغل
لا يؤكل ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله وفي
الكراهة التحريم وقالا يباح والاصح كراهة

التحريم

ابو حنيفه في رواية الحسن منه مايه وعشرين سنه
من وقت ولادته وعن ابي يوسف رح مايه وقدر بعضهم
بتسعين وبعضهم بسبعين وقال بعضهم موكول
الى راي القاضي فاذا مضت تلك المده ورثته من كان
حيا وقت موته من مات قبل مضي المده ولو مات مورثه
في خلال فقده وله وارث سواه ان كان لا يحجب به لكنه
ينقص حقه يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي وان
كان يحجب به لا يعطى اصلا ويوقف الكل نصيب اربعة
بنين عند ابي حنيفه رح ومحمد رح ميراث ابنين وهو رواية
عن ابي يوسف وعنه انه يوقف ميراث ابن واحد
وعليه الفتوى ولو مات وارث اخر لا يسقط حال
ولا يتغير به يعطى كل نصيبه وان كان ممن يسقط به
لا يعطى اصلا وان كان ممن يتغير به يعطى اقل ميراث ولد
اللعان من جهة الام لا غير وانها كسائر الامهات
ولا يكون عصبة لاقارب العرقي والخرقي والهدمي
ويجعل كانهم ماتوا معا الخنثى يرث من حيث يبول
فان بال منهما فالحكم للاسبق وان كانا معا فهو مشكل عند
ابي حنيفة رح وعندهما يعتبر الاكثر وان استويا فهو
مشكل ايضا عندهما ثم الخنثى المشكل يرث اقل النصيبين
وهو نصيب البنت عندهما مذهب الصحابه الا ان يكون اسوأ
حالة ان يكون ذكرا وقال الشعبي يعتبر فيه الحالان
حالة الذكورة وحالة الانوثة بيانه اذا مات الرجل
عن ابن وولد خنثى قال ابو حنيفه رح ثلثا المال للابن

والثلث

والثلث
للخنثى واختلف ابو يوسف ومحمد على قول الشعبي قال
محمد للخنثى خمسة من اثنى عشر وللابن المنيقن سبعة
وقال ابو يوسف للخنثى ثلاثة من سبعة وللابن المنيقن
اربعة ويجزى كل منهم ثبات وطريق معرفه ما
هو الاقل مما اعطاه ابو يوسف ومحمد رح ان يضرب
اللاثه التي يعطيه ابو يوسف في اثنى عشر
مخرج ما يعطيه منه محمد والخمسة التي يعطيه
محمد في سبعة مخرج ما يعطيه منه ابو يوسف
فيكون الاول ستة وثلاثين والثاني خمسة وثلاثين
وستة وثلاثون ثلاث مرات اثنا عشر يعطيه
محمد من كل اثني عشر خمسة فصارت جمله ما يعطيه
محمد خمسة عشر من ستة وثلاثين وخمسة وثلاثين
خمس مرات سبعه يعطيه ابو يوسف من كل
سبعة وخمس ثلاث مرات خمس عشر فيعطيه
ابو يوسف خمسة عشر من خمسة وثلاثين ومحمد
من ستة وثلاثين وخمسة من خمسة وثلاثين
اكثر منهما من ستة وثلاثين هكذا برهنوا انه اكثر
في كتبهم وفي هذا نوع تعبير وتكثير والاوضح
والاسلم ان يقول فاضرب مخرج ما يعطيه منه
ابو يوسف وذلك سبعة في مخرج ما يعطيه
منه محمد وذلك اثنا عشر يصير الجمله بعد
الضرب بالطريق الذي ذكرنا في المناسخات
لافراز الانصباء اعني خمسة وثلاثين واضرب ها

ثلاثون

ثلاثون

عشر

عشر

اربعة وثمانين فاطلعه من
هذا المبلغ بعد الضرب هـ

فيما ضربت السبعة فيه وذلك ثمانية عشر وثلاثة
في ثمانية عشر ستة وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
ابو يوسف من اربعة وعشرين ثم اضرب خمسة
في السبعة التي ضربت في الثنتي عشر فيبلغ مائة وستين
خمسة وثلاثين هذا هو الذي يعطيه محمد من
اربعة وعشرين فازداد ما يعطيه ابو يوسف
على ما يعطيه محمد هكذا اتضح لي في بعض فكري
بتسهيل الله وتيسيره وهو الميسر لكل
عسير نعم المولى ونعم النصير هذا ما يسر الله
تعالى بنقله من فصول العمادي والله الهادي
الى طريق الرشاد الفصل الثلاثون وهو تمام
الفصول في مسايل شتى وفي النوازل لابي الليث
السمرقندي في باب مسايل شتى متفرقة قال محمد
ابن الحسن اخبرني رجل من اصحابنا عن الحسن
البصري انه سئل عن رجل اتى رجلا احل له
ان يتزوج ابنته فقال سبحان الله او يكون هذا
قال نعم فوصفوا له رجلا فحشا كان فعل ذلك به قال
فقال لا يحرم ذلك شيا قال محمد وبه ناخذ وسئل
ابو القسم عن دارين متلاصقين فجعل صاحب
احدى الدارين في داره اصطبلا وكان في القدم
مسكا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى
اله ان يمنعه قال ان كانت وجوه الدواب الى
جدار جاره فليس له ان يمنعه وان كانت وجوهها

فازداد

الى

الى الجدار فله منعه وسئل الفقيه ابو جعفر
عن نادر سن بجنب ارض رجل فاراد ان يجوزها الى
داره ارضه قال ان لم يكن لها قيمه فلا باس وان
كان لها قيمه فان كان من نواويس اهل الجاهليه
فهو بمنزله ارض الموات وان كانت من نواويس
كانت بعد الاسلام فهو بمنزله اللقطه يباع ويصرف
ثمنه الى بعض صالح المسلمين وكذلك كل لقطة
يعلم انها كانت لذمي ينبغي ان لا يتصدق به ولكن
سبيلها ان تصرف الى بيت المال لنوايب المسلمين وسئل
عن رجل قال لامراته وفي يدها قدح من ماء ان شربت
الماء فانت طالق وان صببته فانت طالق وان
دفعتيه الى انسان او وضعتيه فانت طالق قال
ترسل فيه نواجي ينشف الماء وسئل عن رجل
قال لامراته ان لم اجامعك على هذا الرمح فانت طالق
قال ينقب السقف ويخرج راس الرمح من السطح
قليلا ثم يجامعها عليه وسئل عن رجل قال لامراته
ان كلمتك او لا فانت طالق ثم قال له امراته ان كلمتك
او لا فعبدي حر قال يكلم الرجل والحنث لانه
قد حرج عن يمينه بكلام المراة وسئل عن رجل
قال والله لا اشرب الخمر الا لاجد خيرا من ذلك
ثم انه شرب الخمر من غير اضطرار قال يحنث
في يمينه واخاف عليه الكفر بهذه الكلمة وسئل
ابو بكر عن رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله

تناول وبين كاتبي ومحمد سيل
تاريخي فوق قال كورخانه
نواويس كلمه اخيره

غير مطبوخ قال لا يحنث كرجل حلف لا يأكل هذا
الدقيق فأكله على حاله لم يحنث كذلك هذا قال الفقيه
وعندي انه يحنث وسئل عن كمران قال لا عرانه
ان لم تكن فلانة اذا سمع دبرا منك فانت طالق قال
هذا أمر غير معروف ولا مقدور على معرفته
فلا يقع به الحنث وسئل عن رجل حلف لا ينام
على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في
بلدة هل يجوز له ان ينام على الفراش قال اذا تزوج
امرأة لا على نية ان يطلقها ولا نية له ان يذهب
بها فقد خرج من ان يكون غريبا واذا تزوجها
على نية ان يطلقها او على نية النقلة بها فهو
بعد غريب وسئل سفيان الثوري عن
رجل وهب لرجل ثوبا ثم اختلسه منه فاستهلكه
قال على الواهب قيمته وليس لارتجاع الاعبد
القاضي قال الفقيه وهذا قول اصحابنا وبه ناخذ
وان وهب لرجل دراهم ثم استقرضها منه فاقبضها
جاز وليس للواهب ان يرجع ابدا لان الهبة
صارت مستهلكا وصارت دينا على الواهب
سئل نصير بن يحيى عن الكسب فريضة هو
ام لا قال الكسب والعمل فريضة مقدار ما لا بد
منه لان من الفرايض ما لا يستطاع ادائه
الا بادايه كالصلوة لا تجوز الا بالوضوء فعليه
تكلف الماء وطلبه ليقيم به الفريضة وعليه

وطلب في الهبة

ان

ان يلبس الثياب لاقامة الصلوة ولا يرتفع ذلك الا
بالعمل لانه لما لم ينسج النساج وتخيط الخياط لم يحتج
ويحتاج ان يدرج قبل ذلك بستة اشهر وانما جعل
الله تعالى زي اهل الجنة بلا مؤنة ولا تكلف واما
في الدنيا فانه بالتكلف وقال الله لا أم فلا يخرجنكما
من الجنة فتشقى يعني بالكدة في المعيشة لا تأكل الا
بعرق جبينك وقال عز وجل لمريم وهزي اليك
بجذع النخلة وقال تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
وقال تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض
وابتغوا من فضل الله يعني الكسب [illegible] تعالى واخرون
يضربون في الارض يبتغون من [illegible] الله قال وبلغنا
عن بعض العلما انه قال لا يقوم الدين والدنيا الا باربعة
بالعلما والامرا والجهاد والكسب وقال نصير حدثنا
صالح بن محمد عن المعلى عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم طلب الحلال جهاد وقال وحدثنا بعض
اصحابنا عن علي بن يحيى عن سهل عن عباده بن كثير
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كسب الحلال فريضة بعد اداء الفريضة قال وحدثنا
احمد بن يونس الكوفي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان زكريا عليه
السلام كان نجارا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم
بالبز فان ابا كم كان بزازا يعني ابراهيم الخليل عليه السلام
وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول يا معشر

ج

آلة بالكسر هيئة ولباس
وترك خليه كسى اصلاه او وى
ايدى واوتاه قلب او لدن
ادغام او لدن
اخره

نصير

الغرائب ارفعوا رؤوسكم وانظروا فقد اوضح الطريق
وانكون داعيا الى الناس وقال لضمير حدثنا يحيى
ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن مالك بن انس عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
ادخر قوت سنة وقال نفقت شقيقي
المرزق لعباده
يرزق من غير
تعالى يرزق
واولكن شغلهم
لضمير حدثنا
به قال كان
لعب الناس
ح ناوله انسانا
بعض اصحابنا

لخوص بالضم خرما بيرا غي ورقا
معنا سنبر وزنده خوصه
لخوص بالفتح والتشديد
صنان كشي وخرما بيرا غنده
زنبل او زوبه صنان كشي
اخرى

منكرا يسيئل
عن سيرته في مملكته فعرض له جبريل عليه السلام
في صورة ادمي فقال له داود يا فتى ما تقول في
داود قال نعم العبد هو غير ان فيه خصلة قال
وما هي قال يا كل من بيت المال المسلمين وما في العباد اجب
الى الله تعالى من عبد يا كل من كد يده فعاد داود
عليه السلام الى محرابه متضرعا يقول يا رب علمني
صنعة بيدي تغنيني بها عن مال المسلمين فعلمه
تعالى صنعة الدروع والان له الحديد حتى كان

بنداك اللهم

الكيد بالفتح والتشديد كشيده
شده ورحمت چكمك وكسب طلب عيد
اخرى

قبره

نهاية المخطوطة